قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/ ١ /٢٠٢٠

بشأن تعديل المواد أرقام (٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٦٤)

من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٨) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٦٤) من النظام الأساسي للشركة،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المواد أرقام (٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٦٤) من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات النص التالي :-

المادة رقم (٣):

غرض الشركة هو :

مزاولة أعمال تأمين الممتلكات والمسئوليات بالفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتشمل الفروع التالية:

١-التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.

٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٣- التأمين على أجسام السفن وألاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٤- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٥- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة.

٦- تأمينات البترول.
٧- للتأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .
مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة وسوف يتم مزاولة هذه الفروع بصيغة التأمين التكافلى وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها وتدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات وأنشطة الاستثمار نيابة عن المشتركين بنظام المضاربة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (٢٣):
لمجلس الإدارة – إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى- أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.
وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الإستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الاعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن إنتهت عضويته من الأعضاء على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

المادة رقم (٢٤):
يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

المادة رقم (٢٦):
يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى إنعقاده بناءاً على دعوة الرئيس أو بناءاً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٢ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع فى مصر كما يجوز فى الأحوال العاجلة التى يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع ، كما يجوز ان تعقد إجتماعات المجلس بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

المادة رقم (٣٤):
تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لأعضاء المجلس، وإستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٤١):
لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية التى يتكون منها رأسمال الشركة وبما لايجاوز ٢٠% من الاسهم الممثله فى الاجتماع.
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاه نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعى او الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للاصول ، كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
وفى جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي .
ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة علي الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (٤٦):
يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحدهما على الاقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.
ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم إكتمال النصاب بسبعة أيام على الاقل.
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

المادة رقم (٤٨):
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، مع مراعاة ما يأتى :
لا يجوز زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

إضـــافة أنشـــطة جديدة لغرض الشـــركة على أنه لا يجوز إضـــافة أغراض تأمينية مكملة لغرض الشركة التأمينى أو غيره إلا بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .
النظر فى إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشـركة اجبارياً ،أو إدماج الشـركة فى أو مع شـركة أخرى بشـرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .
وإذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها.
وفى جميع الاحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

المادة رقم (٦٤):
إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وفقاً لاخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الاداره دعوة الجمعيه العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦